زاي - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٧١، ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ثيوفيلوس باري [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو
تاريخ البلاغ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ثيوفيلوس باري وهو مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في سجن الدولة في بورت أوف سبين، بترينيداد وتوباغو. ورغم أنه لا يحتكم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يبدو من رسائله أنه يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل صاحب البلاغ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ واتـُهم بقتل شخص يدعى س.أ. في نادٍ للترفيه في وقت سابق من اليوم نفسه. وعرض على أحد المحققين في ٦ نيسان/أبريل؛ وعقدت جلسة الاستماع الأولية في تموز/يوليه ١٩٨٠. وحوُكم صاحب البلاغ في محكمة الجنايات العليا في بورت أوف سبين؛ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ثبت عليه الجرم المتهم به وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة استئناف ترينيداد وتوباغو استئنافه في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣. ورفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه، اللاحق، بالحصول على إذن خاص بالاستئناف في شباط/فبراير ١٩٨٥.

٢-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٥، قدم صاحب البلاغ التماسا إلى المجلس الاستشاري الترينيدادي للعفو، إلا أنه لم يتلق ردا. وتـُلي عليه أمر إعدامه، الذي كان مقررا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦، قبل أقل من ٢٤ ساعة من تاريخ التنفيذ المقرر. وحصل محاميه المنتدب في ترينيداد وتوباغو على أمر مؤقت بوقف التنفيذ وأودع

طلبا دستوريا نيابة عنه؛ وليس واضحا إن كان قد تم النظر في هذا الطلب. وفي ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، أُبلغ صاحب البلاغ بأن حكم الإعدام الصادر ضده قد خفف إلى السجن مدى الحياة بأمر من رئيس ترينيداد وتوباغو، نتيجة قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد النائب العام لجامايكا[أ].

٢-٣ وقد ذكر ممثل الادعاء أنه في مساء يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ كان س.أ. وصاحب البلاغ في النادي الترفيهي؛ وترك س.أ. النادي حوالي الرابعة صباحا لكنه عاد في حوالي السادسة صباحا واتجه إلى غرفة منفصلة. وشوهد صاحب البلاغ، الذي كان ما زال في النادي، يدخل هذه الغرفة مع امرأة أشارت له إلى س.أ. ثم غادر صاحب البلاغ والمرأة النادي. وبعد نحو ثلاثين دقيقة، عاد صاحب البلاغ إلى النادي واتجه إلى الغرفة التي كان يرقد فيها س.أ. نائما على الأرض وطعنه في صدره بمدية. وشاهد الطعن شخص واحد، وشهد عدة شهود آخرين بأنه حين خرج صاحب البلاغ من الغرفة وهو يحمل في يده مُدية ملطخة بالدم، تفوه بملاحظات معينة يمكن أن يستشف منها أنه طعن س.أ. كما اعتمد الادعاء على بيان تجريمي ادُعي أن صاحب البلاغ أدلى به للشرطة صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠. وضُم البيان إلى الأدلة بعد استجواب تمهيدي أجراه القاضي.

٢-٤ واثناء المحاكمة، شهد صاحب البلاغ بأن س.أ. قد سرقه وأن السرقة شهدتها امرأة وأنه توجه، بناء على نصيحتها، إلى أقرب مركز شرطة للإبلاغ عن الحادث. ثم عاد إلى النادي وأبلغ س.أ. أنه أبلغ الشرطة بالحادث، وعندها هاجمه س.أ. بمدية وأنه قتل في الشجار الناجم عن ذلك. كما شهد صاحب البلاغ بأن الضابط المحقق أرغمه بالاكراه على توقيع اعتراف. ولم يستدع الدفاع أي شهود نفي يشهدون لصالح صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة، مما يمثل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد في هذا السياق، ويذكر أن المحامي الذي وُكل عنه في البداية للمحاكمة لم يمثله في محكمة الجنايات العليا؛ بل وُكل عنه محام آخر. ويجادل بأنه رغم بيان الوقائع الذي قدمه إلى ذلك المحامي لم يكترث به المحامي ولم يطعن في التناقضات العديدة في شهادات شهود الإثبات.

٣-٢ كما يذكر صاحب البلاغ أن الضابط المحقق شهد في المحكمة أنه وجه إليه تهمة القتل صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في حين أن نتيجة التشريح الذي قام به خبير الطب الشرعي لم تعرف إلا بعد ظهر اليوم نفسه. ووفقا لما قاله لصاحب البلاغ، فمن غير القانوني اتهامه قبل أن تعرف نتيجة التشريح. وفضلا عن ذلك، يدعي أن الشخص الذي أجرى عملية التشريح لم يكن طبيبا متخصصا مؤهلا، وأن تشخيصه بالتالي لا يعول عليه. ويشكو بأنه لم يرد إلى المحكمة تقرير كيميائي (يتصل ببقع الدم أو بصمات اليد على

المدية)، كما لم يعرض على المحكمة السلاح الناري الذي ادُعي أن الضابط المحقق هدده به وحمله على توقيع الإقرار.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه كان ينبغي على القاضي ألا يسمح ببدء المحاكمة بسبب تناقضات في الأدلة ولأنه كان واضحا أن محاميه لا يمثله على النحو الواجب. ويضيف بأنه كان يود تقديم دليل مساند، لكنه واجه منذ عام ١٩٨٣ صعوبات في الحصول على جميع مستندات المحكمة ذات الصلة. وذهبت سُدى طلبات عديدة للحصول على هذه المستندات من مكتب النائب العام ومن سجل محكمة الجنايات العليا ومحكمة الاستئناف ومحامييه.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تؤكد الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن صاحب البلاغ استنفذ سبل الانتصاف المحلية في قضيته الجنائية، وتضيف بأن طلبا دستوريا قُدم نيابة عنه.

٥ - ويكرر صاحب البلاغ، في رسائل لاحقة، شكواه بأن السلطات القضائية في ترينيداد وتوباغو أخفقت في تزويده بمستندات المحكمة بتقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، وفي رسالتين مؤرختين ٢٧ أيار/مايو و٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تذكر محامية الدفاع في لندن، التي تمثل صاحب البلاغ أمام اللجنة، أن جميع طلباتها للحصول على مستندات المحكمة من السلطات المختصة ومن محاميي صاحب البلاغ في ترينيداد وتوباغو لم تكلل بالنجاح؛ وتشير المحامية إلى أنها لا تستطيع بدون المستندات أن تقدم بيانات نيابة عن السيد باري.

٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بعثت الدولة الطرف إلى اللجنة الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية ثيوفيلوس باري.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي دعاوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. إلا أنه من واجب اللجنة التيقن من تلبية جميع معايير القبول المبينة في البروتوكول الاختياري.

٧-٣ ومن رأي اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في أن يقيم الحـُجة، لأغراض القبول، على أنه لم يمثل تمثيلا كافيا أثناء محاكمته وأن ذلك أدى إلى جعل المحاكمة غير عادلة. ولم يشر إلى ماهية التعليمات التي أراد من محاميه تنفيذها، أو ما هي المسائل التي أخفق المحامي في استجواب شهود الإثبات بشأنها. والأحـرى أن دعـاواه ظلـت ادعـاءات غيـر محـددة. ولـذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ كما تلاحظ اللجنة أن إدعاءات صاحب البلاغ الأخرى تتصل كلها بتقييم قاضي الموضوع للوقائع والأدلة. وتشير إلى أن على محاكم الاستئناف بالدول الأطراف في العهد أن تـُقيـّم بوجه عام الوقائع والأدلة في قضية بعينها. وليس من واجب اللجنة، من حيث المبدأ، أن تراجع الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية التي تقوم بتقييمها، ما لم يمكنها التأكد من أن إجراءات الدعوى كانت تعسفية وأنه حدثت مخالفات إجرائية ترقى إلى الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك التزامه بالحيدة. وبعد النظر في المادة المعروضة عليها، لا تجد اللجنة أن المحاكمة شابتها مثل هذه العيوب. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(١) استئناف مجلس الملكة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣؛ صدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.